حقيقة التورق وأنواعـــــه

المقدم دكتور
عبد اللطيف حاجي صادق العوضي
الأستاذ المساعد بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ما فيه الخير لديننا ودنيانا ، وأن يجنبنا الزلل، وأن يغفر لنا زلاتنا ويسدد خطانا .

وبعد:

تتناول هذه الدراسة التورق حقيقته وأنواعه وأثره على مسيرة ومستقبل المؤسسات والمصارف الإسلامية حيث يعتبر التورق المصرفي هو التمويل الذي يعتبر العمود الفقري للعمليات المصرفية الإسلامية. كما أنه أصبح وسيلة من وسائل تحقيق السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية.

عرضت الدراسة بيع التورق وبينت مفهومه وأنواعه والفرق بين العينة والتوريق وبيان أحكامه وتطبيقاته المعاصرة وتناولت الدراسة التورق الفقهي (الفردي) والمصرفي المنظم وتطبيقاته،والتورق العكسي، وأن الإقبال المتزايد من قبل العملاء على التورق المصرفي يعود إلى بحث العملاء عن البديل الإسلامي للمصارف التقليدية وإلى تدني نسبة المخاطرة وسرعة الإنجاز.

خاصة في ظل الوضع الحالي الذي تتعرض فيه هذه البنوك لحملات تشكيك مكثفة بسبب عدم ارتياح شريحة عريضة من المراقبين الشرعيين والمصرفيين والعملاء لنوعية الأدوات المصرفية التي تستخدمها تلك البنوك حاليا بما فيها هذا النوع الجديد.

وقد أوضحت الدراسة عدم جواز التورق المصرفي المنظم وان تطبيق التورق المصرفي المنظم يؤدي إلى ضعف الفارق بين العمل المصرفي الإسلامي وعمل المصارف التقليدية حيث أن التورق والإقتراض بالفائدة يتفقان في نتيجة الحصول على السيولة المطلوبة للعملاء.

ولأهمية هذا الموضوع فإني أرى ضرورة بحث التورق بنوعيه الفقهي والمصرفي والعكسي، لمعرفة الحكم الشرعي في كل منهما، ولمعرفة ما إذا كان هناك فرق بينهم أم لا.

أهمية الدراسة:

أصبح نجاح المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر يقاس بمدى إبتكارها وتطويرها لصيغ الاستثماروالتمويل وادواته،وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذه الأدوات حديثة العهد حيث يعتبر الالتزام بالاحكام الشرعية أساس عمل المصارف الإسلامية، وبخاصة إذا كنا نتحدث عن أدوات التمويل والمنتجات التي تعد الركن الأساسي والحيوي في هذه المصارف.

وقد بينت الدراسة كيف بدأت بعض المصارف الإسلامية بطرح صيغ مالية جديدة وتطويرها والتي كان من أبرزها التوّرق المصرفي المنظم، والذي أخذ الناس يتعاملون فيه دون قيود أو ضوابط شرعية. ومن هنا فقد اهتمت هذه الدراسة بالتعريف بكيفية تطبيق مفهوم التوّرق في بعض المصارف الإسلامية من منطلق الإيمان بأهمية دراسة مثل هذه الأدوات، وإدراكاً منها حاجة المصارف الإسلامية الى زيادة المعرفة حول حقيقة التمويل بأدوات التوّرق لتمكينها من تحقيق أهدافها في المنافسة والاستمرارية والنمو في ظل

بيئة عالمية وإقليمية تتسم بالتعقيد والتغير، وذلك عن طريق التأكيد على إيجاد بدائل تمويلية قائمة على أسس وضوابط شرعية تحقق هذه الأهداف.

أهداف الدراسة:

تنحصر أهم الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها على النحو الآتي :

١) مفهوم بيع التورق.

٢) بيان مدى وضوح المفهوم العلمي المعاصر لبيع التوّرق لدى المصارف الإسلامية.

٣) تحليل المعاملات المالية المعاصرة للتوّرق المصرفي المنظم وحقيقة تطبيق آلية التوّرق المصرفي المنظم الذي يمارس من قبل البنوك والتوصل إلى نقاط الضعف والخلل أوالقوة في أدائها الحالي.

٤) بيان موقف المجامع والندوات الفقهية من الاجتهادات المعاصرة في التوّرق المصرفي المنظم،والذي لم يكن موجوداً من قبل بصورته الحقيقية الحالية.

٥) بيان إتجاهات المصارف الإسلامية في إتخاذ التوّرق أداة من أدوات التمويل الجديدة وأثره على مستقبل العمل المصرفي الإسلامي .

الفهرس

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	
الإطار العام للدراسة	
المبحث الأول: التورق الفقهي تعريفهُ، والفرق بينه وبين العينة والتوريق وحكمه الشرعي	
المطلب الأول: تعريف التورق لغة واصطلاحاً	
الفرع الأول: تعريف التورق لغةً	
الفرع الثاني: تعريف التورق اصطلاحاً	
المطلب الثاني: تعريف العينه والتوريق والفرق بينهما وبين التورق	
المطلب الثالث:خصائص التورق الفقهي (الفردي)	
المطلب الرابع: التكييف الفقهي للتورق الفقهي (الفردي)	
المطلب الخامس: حكم التورق الفقهي (الفردي)	
المبحث الثاني: التورق المنظم (المصرفي) تعريفه	
المطلب الأول: حقيقة التورق المنظم المصرفي	
المطلب الثاني : التكييف الفقهي للتورق المنظم المصرفي	
المطلب الثالث: الحكم الشرعي للتورق المنظم المصرفي	
المطلب الرابع: مقارنة بين التورق المصرفي المنظم والتورق الفردي	
المبحث الثالث: التورق العكسي	
المطلب الأول: التكييف الفقهي للتورق العكسي	
المطلب الثاني: حكم التورق العكسي	

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: مقارنة بين التورق العكسي وبين كل من التورق الفقهي (الفردي) والمصرفي المنظم	
النتائج والتوصيات	

تمهيد:

تواجه المصارف والمؤسسات الإسلامية، بعض الصعوبات في السيولة الزائدة لديها، وكيفية تمويل العملاء من خلال عقود وأدوات إسلامية تحكمها ضوابط شرعية، وقد ظهرت في الفترة الأخيرة معاملة جديدة للحصول على التمويل عن طريق أداة التمويل (التورق المصرفي المنظم) وانتشرت على نطاق واسع وأخذت تمارسها الكثير من المصارف الإسلامية والمؤسسات الإسلامية في المصارف التقليدية على ما بينهما من فروق في هذا المجال(١). وقد اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرون في حكم التورق وتطبيقاته.

لذلك ستبين الدراسة فيما يلي: معنى التورق والتورق (الفردي) والمصرفي المنظم والعكسي، والتمييز بينه وبين التوريق، وأراء الفقهاء في مشروعيته وتطبيقاته المعاصرة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث.

---

(١) الحنيطي ،هناء محمد، بيع العينة والتوّرق: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه ،قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص٤ ،٢٠٠٧.

المبحث الأول
التورق الفقهي
تعريفهً والفرق بينه وبين العينة
والتوريق وحكمه الشرعي

المطلب الأول
التورق لغة واصطلاحاً

نبين أولاً في الفرع الأول معنى التورق لغة ثم نستعرض معناه الاصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الأول
التورق لغة

"التورق:(الوَرق) الدَّراهم المضروبة، وكذلك الرقةُ، والهاءَ من الواو. ورَجُلٌ (وَرّاق) كثير الدّراهِمَ. و(الوَرَقُ) بفتح الراء المَالُ من دَرَاهِمَ وإبل. والمُسْتَورِقُ: الذي يطلب الوَرِقَ" (١).

الفرع الثاني
تعريف التورق اصطلاحا

التورق في اصطلاح فقهاء المذاهب:

التورق عند الحنفية: (بيع العِينة) وهو : أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المُقرض في الإقراض طمعاً في زيادة لا ينالها بالقرض، فيقول:لا أُقرضك بل أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني

---

(١) الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بيروت، طبعة، لبنان، مكتبة بيروت، ١٤١٥هـ، ص٧١٧.

عشر درهماً (وقيمته في السوق عشرة دراهم) ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشتري قرض عشرة[١].

وصورة أخرى :هي أن يُدخلا بينهما ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه للمستقرض باثني عشر درهماً ويسلمه إليه ، ثم يبيعه المستقرض للثالث بعشرة ويسلمه إليه ، ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب درهمان .

التورق عند المالكية: بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤه بأنقص منه حالاً[٢] وصورته: أن يبيع من رجل سلعته بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الأول ، سُمِّيت بها لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد وهذه إحدى الصور عند الحنفية .

التورق عند الشافعية: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من مشتريها نقداً بأقل من ذلك .ومعروفة عندهم باسم الزرنقة[٣].

التورق عند الحنابلة: وقد ذكر الحنابلة بيع العينة باسم التورق جاء في كتاب شرح منتهى الإرادات المسمى" دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " ومن احتاج لنقد فاشترى ما يساوي ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس به نصاً ويسمى التورق"[٤]وجاء في منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ٢٦٩، الطبعة الأميرية.

(٢) أوجز المسالك إلى مذهب مالك،١٢/ ٥٧٩.

(٣) الميزان للشعراوي،٢/ ٦٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنهى،٢/ ٢٦.

وزيادات " ومن باع شيئاً بثمن نسيئة أو لم يُقبض حَرُم . وبطل شراؤه له من مشتريه بنقد من جنس الأول أقل منه ولو نسيئة وكذا العقد الأول حيث كان وسيلة إلى الثاني، إلا إن تغيرت صفته وتسمى "مسألة العينة" لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً وعكسها مثلها"[1].

(١) الكتاب لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار، طبع دار العروبة بالقاهرة، ١/ ٣٥٠.

المطلب الثاني
تعريف العينة والتوريق
والفرق بينهما وبين التورق

العينة: هي أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل إلى مدة كألف دينار، ثم يبيع ما اشتراه من البائع نفسه، بثمن نقدي في الحال أقل من ذلك الثمن المؤجل، كأن يكون بتسعمائة دينار.

أي إن العينة بيع صوري متخذ وسيلة للربا (أي الفائدة المصرفية) فلا يقصد منه البيع حقيقة، وهو في الواقع قرض ربوي، مع البائع الأصلي ذاته، فيكون البائع كأنه أقرض المشتري تسعمائة دينار في المثال المذكور ويلتزم هذا المشتري برد ألف دينار عند انتهاء الأجل أو أداء جميع الأقساط، فيكون الفرق: وهو مائة دينار مقابل إقراض تسعمائة دينار، كما تفعل البنوك التقليدية[1].

وأما التوريق: فهو ما تجريه البنوك التقليدية مع عملائها حيث تقدم لهم مباشرةً النقود بفائدة معينة كسبعة في المائة (٧ ٪) وقد يتوسط المعاملة بيع سلعة دولية، يسدد المقترض أصل المبلغ وفوائده المستحقة، بحسب المواعيد المتفق عليها، فإن تلكأ المقترض عن ذلك، صارت الفوائد مركبة، وتتضاعف كل سنة، فهو إذاً تعامل محض في النقود دون وساطة سلعة، كالقاعدة العربية في الجاهلية: "إما أن تقضي وإما أن تربي" فإن وفّاه وإلا زاد في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين[2].

---

(١) الدر المختار ورد المحتار، ٤/ ٢٩١،٢٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية،٢٩/ ٤١٨.

والمراباة حرام بالكتاب في قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[١] وحرام بالسنة في قوله ﷺ: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، ولعن المحلِّل، والمحلَّل له"[٢]. فالاثنان ملعونان.

وبذلك يتضح من خلال ما تقدم ذكره أن التورق الفقهي لم يكن معروفاً بهذا الأسم إلا عند الحنابلة ومعظم الفقهاء ذكروها ضمن بيوع العينة والمشترك في الصور التي ذكروها هو عدم رجوع السلعة إلى الأول وحاجة المستورق إلى النقد. فيشترط في التورق أن تباع السلعة لغير بائعها الأول، وإلا كان من العينة التي ترجع فيها السلعة إلى بائعها الأول.

أما مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي فقد عرفه: "إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد "الورق"[٣].

ومما تقدم ذكره يظهر أن التورق هو: لجوء شخص بحاجة ماسة إلى نقد ولا يجد من يقرضه إلى شراء سلعة في حوزة البائع وملكها بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه، بثمن أقل مما اشتراه، ودون أن يكون هناك تواطؤ بين الأطراف الثلاثة، فهو عمل يقوم به فرد لسد حاجته للنقوم بعقود حقيقية يجريها.

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ١/ ١٥٨، وإسناده صحيح على شرط مسلم.
(٣) مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، ١١ رجب ١٤١٩هـ .

فالعناصر الاساسية للتورق الحقيقي هي:

١-حصول شخص على النقد.

٢-شراء سلعة نسيئة.

٣-بيع السلعة بأقل من ثمن الشراء.

٤ -بيعها لغير بائعها.

يفترق التورق عن بيع العينة بفروق:

أولها: أن السلعة في بيع العينة تعود إلى بائعها مرة أخرى، إذ قد خرجت من ملكه في البيع الأول إلي المشترى بثمن مؤجل، ثم عادت في البيع الثاني إلي مالكها (البائع الأول) بثمن حال، بحيث يصبح نتيجة هذين البيعين أن يثبت في ذمة المشتري الأول الثمن المؤجل، وهو مثلا مائة وخمسون في الوقت الذي قبض فيه "مائة".

وهذا ما يفسر به ابن عباس ﷺ هذا النوع في البيع.

فقد روى حيان بن عمير القيسي، عن ابن عباس في الرجل يبيع الجريرة إلى الرجل، فكره أن يشتريها، يعني بدون ما باعها.

أما في التورق فإن السلعة المبيعة لا تعود إلى مالكها الأول، حيث تباع إلي شخص ثالث، غير مالكها الأول.

ثانياً: أن الاستغلال في بيع العينة واضح، حيث يؤدي الأمر إلي أننا إذا ألغينا السلعة في هاتين الصفقتين، كانت دراهم بدراهم، بأكثر منها، أو بأجل وذلك هو الربا.

أما بيع التورق فلا يوجد فيه هذا المعنى إذ السلعة تذهب إلى شخص ثالث غير مالكها الأول .

ويفترق التورق عن التوريق، وعن العينة، بفارق أساسي، وهو ان التورق والعينة، هما من بيع السلعة بثمن، أما التوريق أو التصكيك أو التسنيد فهو من بيع الديون في غالب صوره، وقد يكون في توريق الأعيان بتوريق ثمنها علي المستثمرين. على منهج وأسلوب يأتي إيضاحه في الفقرة التالية.

كما أن القصد من التورق والتوريق هو الحصول على النقد، ففي التورق يقوم الشخص ببيع السلعة التي اشتراها بثمن اَجل، إلى شخص ثالث بثمن نقدى، أقل من الثمن الاَجل الذى تعلق بذمته.

وفى التوريق أيضا تقوم المؤسسة بتصكيك الأصول وبيعها للحصول على النقد أيضا .

المطلب الثالث

خصائص التورق الفقهي (الفردي)

يظهر من خلال بيان التعريفات السابقة للتورق الفقهي (الفردي)، وصوره؛ أنه يختصُّ بالخصائص التالية:

١- للتورق الفقهي (الفردي) ثلاثة أطراف وهي: طالب التورق (المستورق)، أو المشتري الأول للسلعة، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة. وهو بذلك يختلف عن البيع المطلق الذي يتضمن طرفين، كما يختلف عن بيع العينة الذي يتضمن طرفين فقط، وهما البائع والمشتري.

٢- الغاية من التورق الفردي هي: حصول المستورق على النقود (السيولة) لا المتاجرة بالسلعة، أو الانتفاع بها؛ لأن حاجته إلى النقود لا تسد إلا بذلك، فلا تسد بالاقتراض الحسن. وهو لا يصرح للطرفين الآخرين بذلك. والتورق بذلك يختلف عن بيع العينة؛ لأن الغاية منه هي: حصول الزيادة لصاحب العينة بالبيع الذي يتضمن القرض، كما أن هذه الغاية تكون معلومة لجميع الأطراف.

٣- في التورق الفقهي البائع الأول لا توجد له أية علاقة ببيع السلعة، فلا يعيد شراءها لنفسه؛ كما في بيع العينة، ولا يكون وكيلاً عن المستورق في بيع السلعة.

٤- في التورق الفقهي تكون السلعة في حوزة البائع الأول وملكه. ويقوم المستورق بشرائها منه.

٥- في التورق الفقهي يكون المشتري الثاني للسلعة غير البائع الأول، وهو بذلك يختلف عن بيع العينة الذي يكون المشتري الثاني فيه هو البائع الأول للسلعة.

٦- في التورق الفقهي يتم قبض المستورق للسلعة التي اشتراها، وتدخل في ضمانه وبذلك يكون البيع مستقراً[١].

٧- في التورق الفقهي يوجد فصل كامل بين التصرفات التعاقدية، حيث يقوم المستورق بشراء السلعة بعقد بيع آجل، مستوفي الأركان والشروط ، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي إعادة بيع المستورق للسلعة للحصول على النقود. فلا يكون العقد المستقل ذريعة إلى عقد آخر مستقل عنه. وقد أشار إلى هذا الجويني في نهاية المطلب[٢].وهو بذلك يختلف عن بيع العينة الذي يتضمن عقدين مرتبطين مع بعضهما، فلا يبيع السلعة بالأجل إلا إذا تعهد المشتري أنه سوف يبيعها له، أو لوكيله بالنقد بسعر أقل؛ فيحصل التواطؤ على ذلك، وتتحقق الحيلة على الربا.

(١) د. محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٥.
(٢) نهاية المطلب للجويني، ٥/ ٣١٤.

المطلب الرابع

التكييف الفقهي للتورق الفردي.

إذا كانت حقيقة التورق الفردي تختلف عن كل من الربا والعينة، فما حكم هذا التورق؟ لكن قبل الإجابة عن ذلك لا بدَّ من تكييفه تكييفاً فقهياً؛ ومن ثم نبين الحكم الشرعي تباعاً.

التكييف الفقهي للتورق الفردي.

إذا كان الحكم على الأمر غير المنصوص عليه يعتمد اعتماداً أساسياً على تكييفه الفقهي، فلا بدَّ من بيان التكييف الفقهي للتورق الفردي، وهذا التكييف لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما اختلفوا فيه على قولين وهما:

القول الأول: ذهب الشافعية والزيلعي وابن عابدين من الحنفية وابن شاس من المالكية، والحنابلة في رواية أيدها ابن القيم؛ إلى أن التورق الفردي يكيف على أنه بيع عينة، حيث اعتبر هؤلاء الفقهاء التورق صورة من صور بيع العينة. ففي تبيين الحقائق ذكر صورة التورق ضمن صور بيع العينة المنهي عنه شرعاً، حيث قال: "أن يأتي هو إلى تاجر، فيطلب منه القرض، ويطلب التاجر الربح، ويخاف من الربا، فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة؛ ليبيعه هو في السوق بعشرة، فيصل هو إلى العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل." [(١)] وقال ابن عابدين: "اختلف المشايخ في تفسير العينة التي ورد النهي عنها. قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في فضل لا يناله بالقرض؛ فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهماً، وقيمته في السوق عشرة ليبيعه في السوق بعشرة،

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ١٦٣، وانظر: عقد الجواهر لابن شاس، ٢/ ٦٨٩، والأم للشافعي، ٣/ ٧٨ .

فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان، وللمشتري قرض عشرة. وقال بعضهم: هي أن يدخلا بينهما ثالثاً، فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثني عشر درهماً، ويسلمه إليه، ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة، ويسلمه إليه، ثم يبيعه الثالث من صاحبه: وهو المقرض بعشرة، ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة، ويدفعها للمستقرض، فيحصل للمستقرض عشرة، ولصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهماً. "[1]

وقال ابن شاس في بيان صور بيع العينة: "ومنها أن يكون الإنسان متهماً يشتري ليبيع، لا ليأكل، فيبيع منه إنسان طعاماً مثلاً بعشرة إلى أجل، فيقول المشتري: بعته بثمانية، فحط عني من الربح قدر الدينارين، فيمنع إذا كان المقصود البيع، وكانا أو أحدهما من أهل العينة." [2]

القول الثاني: ذهب بعض العلماء منهم بعض فقهاء المالكية، والكمال بن الهمام من الحنفية، وبعض الحنابلة إلى أن التورق لا يعتبر من بيع العينة؛ وإنما يعتبر معاملة مستقلة؛ لأن العين المباعة في التورق لا ترجع إلى البائع الأول، ولا يعلم البائع الأول بنية المشتري بذلك، أما في بيع العينة؛ فإن العين ترجع إلى البائع الأول، وبتواطؤ بينهما. قال الكمال بن الهمام في التعليق على بيع جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها، ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لا يجوز البيع الثاني: "وما لم ترجع إليه (البائع الأول) العين (السلعة) التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة؛ لأنه

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ١٦٣، وانظر: عقد الجواهر لابن شاس، ٢/ ٦٨٩، والأم للشافعي، ٣/ ٧٨ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، ٢/ ٦٨٩.

من العين المسترجعة لا العين مطلقاً."[١] وقد أوردت نصَّ البهوتي في العلاقة بين العينة والتورق الذي نفى فيه وجود علاقة توافق بينهما.[٢]

والراجح هو القول الثاني من أن التورق معاملة مستقلة عن العينة، وذلك لأنه يختلف عن العينة من عدة وجوه ذكرتها في بيان العلاقة بينهما منها: أن المشتري الثاني للسلعة في التورق هو غير البائع الأول، وأما في العينة فيكون المشتري الثاني فيها هو البائع الأول للسلعة. ومنها: أن الغاية من التورق هي: حصول المستورق على النقد (السيولة)، وقد تكون هذه الغاية غير مصرح بها للطرف الآخر. وأما الغاية من العينة فهي: حصول الزيادة لصاحب العينة، وهي تكون معلومة للطرفين، ويتم البيع بالتواطؤ على ذلك[٣].

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام،٧/ ٢١١.
(٢) كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ١٨٦.
(٣) د. محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص12.

المطلب الخامس

حكم التورق الفقهي الفردي

بعد أن عرفنا حقيقة التورق الفقهي، وتكييفه الفقهي، وأنه يختلف عن بيع العينة المحرم شرعاً؛ ننتقل إلى بيان حكمه لدي الفقهاء، فأقول:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال. ومحل هذا الاختلاف بينهم:أن يشتري الشخص السلعة بقصد الحصول على النقود (الدراهم)، وبيعها لغير البائع. أما إذا اشتراها بقصد الاتجار بها، وتحصيل الربح؛ فلا يدخل ذلك في هذا الاختلاف، وكذلك إذا اشتراها بقصد الانتفاع بعينها أو استهلاكها، ثم باعها لغير البائع لحاجة طارئة؛ لأن هذا مما اتفق الفقهاء على جوازه. وهذه الأقوال هي:

القول الأول: ذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية والمالكية في قول ابن جزي، والحنابلة في رواية نصَّ عليها الإمام أحمد، وهي المعتمدة في المذهب الحنبلي إلى أن التورق جائز. قال الشافعي: "فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل؛ فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره بنقد أقل، أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي." [(١)]وقال ابن جزي بعد بيان صورة بيوع الآجال، وهي التي تعود فيها السلعة إلى بائعها: " يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقاً." [(٢)]واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا." [(٣)]فالآية تدل بعمومها على أن الله تعالى أحلَّ البيع بجميع أنواعه، ما عدا ما دلت النصوص

(١) الأم للشافعي، ٣/ ٧٨ـ٧٩.
(٢) القوانين الفقهية، لابن جزي، ١٧٩.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

الشرعية على تحريمه. وبيع التورق لم ترد فيه نصوص تمنعه، فيدخل في عموم ما دلت عليه الآية، وهو الحلُّ. قال القرطبي في تفسير هذه الآية:" هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، وإذا ثبت أن البيع عام، فهذا مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نصَّ عليه، ومنع العقد عليه كالخمور."[١]

٢- وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ."[٢]فبيع التورق نوع من المَداينات التي تدخلَ في عموم هذه الآية. فتدل على جوازه؛ لأنه يتضمن شراء السلعة بالأجل، وإذا انتقلت إلى ملك المشتري جاز له التصرف فيها بجميع أنواع التصرف من: انتفاع وبيع وإجارة وهبة. قال ابن جرير الطبري: "يعني: إذا تبايعتم بدين، أو اشتريتم به، أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى، يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم. وقد يدخل في ذلك القرض والسلم، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه، يصير دينا على بائع ما أسلم إليه فيه. ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة. كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى، إذا كانت آجالها معلومة بحد موقوف عليه." [٣]وقال السعدي: "تجوز جميع أنواع المداينات من سَلم وغيره؛ لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكراً أحكامها، وذلك يدل على الجواز."[٤]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢/ ٣٥٦.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢/ ٣٥٦.
(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١١٨.

٣- ورُوي عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَفْعَلْ. بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا." [(١)] ووجه الاستدلال أن الحديث أجاز هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانه. فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها. [(٢)]

٤- ولأن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة والحل، إلا ما دلَّ الدليل على حرمته، ومما يدخل في ذلك بيع التورق. قال الشيخ عبد الله المنيع: "وهذا يعني أن من يقول بجواز بيع التورق لا يطالب بالدليل؛ لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة بيع التورق؛ لأنه يقول بخلاف الأصل." [(٣)]

٥- ولأن السلعة في بيع التورق التي خرجت من البائع؛ لم ترجع إليه، فلا محذور فيه[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر، حديث رقم (٢٠٨٩).
(٢) التأصيل الفقهي للتورق، للمنيع، ضمن وقائع مؤتمر المؤسسات المصرفية، ٢/ ٤٤٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٧٣.

٦- ولأن الحاجة إلى هذه المعاملة ماسة، فلا يستطيع كثير من الناس الذين اشتدت حاجتهم إلى النقود أن يجدوا من يقرضهم بدون ربا. فيلجأون إلى التورق، وقد قرر الفقهاء أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء الحنفية والحنابلة في رواية نصٌّ عليها الإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن التورق حرام. باعتبار أن التورق صورة من صور بيع العينة المنهي عنه كما بينت في التكييف الفقهي له[(١)].قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: " لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين؛ فلا بأس نصٌّ عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق. وعنه: يكره. وعنه: يحرم اختاره الشيخ تقي الدين." [(٢)]وقال ابن تيمية: "من كان عليه دين، فإن كان موسراً وجب عليه أن يوفيه، وإن كان معسراً وجب إنظاره، ولا يجوز قلبه عليه بمعاملة أو غيرها، وأما البيع إلى أجل ابتداء، فإن كان قصد المشتري الانتفاع بالسلعة والتجارة فيها جاز؛ إذا كان على الوجه المباح. أما إن كان مقصوده الدراهم؛ فيشتري بمائة مؤجلة، ويبيعها في السوق بسبعين حالة؛ فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلماء. وهذا يسمى التورق." [(٣)]وقال ابن القيم: "فإن عامَّة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض حتى يربح عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/ ١٦٣، وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٧٣، وعقـد الجـواهر الثمينة، لابن شاس، ٢/ ٦٨٩ .

(٢) الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير، ١١/ ١٩٥-١٩٦، وكشاف القناع، للبهوتي، ٣/ ١٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ٣٠٢-٣٠٣، وانظر: القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، ص١٢١، والاختيارات الفقهية للبعلي، ص١٢٩، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٢١.

السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا. والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون. وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز، وقال: هو أخِيَّةُ الربا، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر. وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر، فلم يرخص فيها. وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه."[(١)] واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- التورق صورة من صور العينة التي حرمها الرسولﷺ بقوله: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ."[(٢)] وفي رواية أخرى عن ابن عمرﷺ قَالَ: "إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَزِمُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَلاءً لَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا."[(٣)] قَال ابن القيم: "هو كمسألة العينة سواء، ولأن هذا يتخذ وسيلة للربا." وقال الشوكاني في التعليق على عبارة صاحب حدائق الأزهار: (وبيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وبيعه بأقل مما اشتري به) : "إذا كان المقصود التحيل، فلا فرق بين بيعه من البائع أو غيره، وبين أن يكون بجنس

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ٣/ ١٧٠.
(٢) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الإجارة، باب النهي عن العينة، حديث رقم(٣٤٦٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم.
(٣) المعجم الكبير للطبراني،١١/ ٦٣، ونصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ٤/ ١٧. وقال:" رواه أحمد في كتاب الزهد. وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات."

الثمن أو بغير جنسه... ووجه المنع من ذلك ما فيه من التوصل إلى الربا؛ لأن الغالب في مثل هذا أن يريد الرجل أن يزيد له زيادة على ما أقرضه فيتوصل إلى تحليل ذلك بهذه الحيلة الباطلة، وهي أن يبيع عيناً بأكثر من قيمتها، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك، فتبقى هذه الزيادة في ذمة المشتري، وهي في الحقيقة زيادة في قدر ما استقرضه، وهذا البيع هو بيع العينة الذي ورد الوعيد عليه." ومن الأدلة أيضاً على تحريم العينة: ما رُوي عن أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيعِىِّ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضى الله عنها، فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الأَنْصَارِىِّ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى بِعْتُ غُلاَمًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً (الأجل المعلوم) وَإِنِّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ؛ إِنَّ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ." [(١)] فالظاهر أن عائشة رضي الله عنها لَا تقول مثل هذا القول إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ، فجرى ذلك مجرى روايتها عنه. ولأنه ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع خمسمائة بستمائة إلى أجل.

٢- ومن الأدلة على منع التورق: ما رَوى ابن بطة عن الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع"[(٢)] هذا وإن كان مرسلا ، فهو صالح للاعتضاد به، ولا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده .

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، حديث رقم (٢١٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم،٣/ ٥٢.

(٢) الفتاوي الكبرى لابن تيمية الحراني، ٣/ ١٣٠ .

٣- وما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك."[(١)] فبيع التورق يدخل في بيع المضطر، كما قال ابن تيمية: فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجراً من التجار[(٢)]. والمتورق لم يشتر السلعة إلا وهو مضطر إلى ذلك، ويستغل البائع حاجته، فيبيعه بأكثر من ثمنها بكثير؛ فلا يجوز ذلك.

٤- وما رُوي عن ابن عباس ﷺ قال: "إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد؛ فلا بأس. وإذا استقمت بنقد، فبعت بنسيئة؛ فلا خير فيه: تلك ورق بورق." [(٣)] فمعنى "استقمت" قوَّمت، ومعنى الأثر: أنك إذا قوَّمت السلعة بنقد، ثم بعتها بنسيئة، وكان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة مع زيادة، فلا خير فيه؛ لأنه يؤول إلى الربا. وهذا بخلاف ما إذا قوَّم السلعة بنقد وباعها به؛ لأن المقصود من البيع السلعة.

٥- ولأن القصد من التعامل بالتورق الحصول على النقد بزيادة، وهو الربا الذي حرَّمه الله تعالى. حيث أنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة، وأن السلعة لا تكون إلا واسطة غير مقصودة. ولأن الأمور بمقاصدها، فالمتورق لم يشتر السلعة قاصداً الانتفاع بها،. قال ابن تيمية رحمه الله: "إذا أتي الطالب وأعطاه الآخر؛ فهو ربا ولا شك في تحريمه بأي طريق كان؛ لأن الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمريء ما نوى."[(٤)]

---

(١) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، حديث رقم (٣٣٨٢) وهو ضعيف.
(٢) شرح مختصر سنن أبي داود، لابن القيم ٥/ ١٠٩.
(٣) مصنف عبد الرزاق، حديث رقم (١٥٠٢٨) .
(٤) شرح زاد المستقنع، للحمد، ص١٨.

القول الثالث: ذهب المالكية في رواية والحنابلة في رواية وهو قول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن التورق مكروه، أو خلاف الأولى. جاء في الشرح الصغير: " (كُره كخذ): أي كقول بائع لمشتر: خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة، لما فيه من رائحة الربا، ولا سيما إذا قال له المشتري: سلفني ثمانين وأردُّ لك عنها مائة، فقال المأمور: هذا ربا، بل خذ مني بمائة.. "[(١)]وقال الغريابي في توضيح ذلك: "ومن بيوع العينة المكروهة، ولا تصل إلى حد التحريم: أن يأتي من يريد السلف، فيقول له الآخر: عندي سلعة تساوي ثمانين بالنقد الحاضر، أبيعها لك بمائة إلى أجل، وبعها الآن بالنقد الحاضر لتنتفع به الآن. وهذه الصورة تكون ممنوعة إذا باعها إلى بائعها الأول.. أما إذا باعها المشتري لغير بائعها الأول فهي مكروهة، وليست حراماً لضعف التهمة."[(٢)]واستدلوا لذلك بما يلي:

١ - الحديث السابق الذي رواه علي رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر." فقد حمله بعض الفقهاء على بيع التورق الذي يقع من رجل مضطر إلى النقود؛ لأن الموسر يضن عليه بالقرض، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة بنسيئة، ثم يبيعها بالنقد بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل على النقود[(٣)]. وهو بيع مكروه.

٢- ولأن في بيع التورق الإعراض عن مبرة القرض التي حثَّ عليها الإسلام[(٤)].

٣- ولأن هذا البيع فيه رائحة الربا، كما قال الدردير،وهي الزيادة في الثمن لأجل الأجل.أو لأنه يضارع الربا. كما قال ابن عقيل الحنبلي: إنما كره

---

(١) الشرح الصغير للدردير، ٣/ ١٣١، وانظر: حاشية الدسوقي، ٣/ ٨٩.
(٢) المعاملات أحكام وأدلة للغريابي، ص١٨٥.
(٣) شرح مختصر سنن أبي داود، لابن القيم ٥/ ١٠٨-١٠٩.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٧٣،

ذلك ، فإن البائع بزيادة، يقصد الزيادة غالباً. وإذا كان ذلك كذلك كان مكروهاً.

مناقشة الأدلة:

إن بيان الراجح من أقوال الفقهاء يقتضي مناقشة أدلة هذه الأقوال، وما يردُ عليها من ملاحظات، وفيما يلي بيان ذلك:

مناقشة أدلة القائلين بالجواز.

١- الاستدلال بعموم آية حل البيع على جواز بيع التورق غير مسلم؛ لأن الآية تناولت البيع مطلقاً، ولم تتناول بيع التورق الذي يتضمن عقدين وليس عقداً واحداً، وحكم العقد الواحد يختلف عن حكم الصيغة التي تجمع بين عدة عقود، ولذلك نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة[(١)]، وعن بيع وسلف. [(٢)]وقد قررالفقهاء القاعدة الفقهية: "حكم الجمع يخالف حكم التفريق." [(٣)]وقال الشاطبي: "الاستقراء من الشرع عرف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حالة الانفراد...فقد نهى عن بيع وسلف، وكل واحد منهما لو انفرد لجاز." [(٤)]

ويجاب عن ذلك: بأن الجمع بين العقود المنهي عنه ليس على إطلاقه، وإنما هو خاص باجتماع السلف وعقد المعاوضة: مثل القرض والبيع أو الإجارة، أو السمسرة؛ إذا ارتبطا مع بعضهما ارتباطاً وثيقاً؛ لقوله ﷺ: "لا يحل سلف وبيع." ولأن المعاوض يشترط على المقترض المعاوضة بسعر أعلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصلاة بعد الفجر، (٥٤٩)، ومسلم في صحيحه، إبطال بيع الملامسة، (٢٧٨١).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤) وهو حسن صحيح.
(٣) القواعد النورانية لابن تيمية، ص ٢١١.
(٤) الموافقات للشاطبي، ٣/ ٤٦٨.

يزيد في الغالب عن عوض المثل، بسبب القرض؛ وهذا يؤدي إلى قرض جرّ منفعة لمقرض، وهو ممنوع شرعاً. وبيع التورق ليس داخلاً في الجمع المنهي عنه لعدم وجود قرض فيه.هذا بالإضافة إلى أن الجمع بين العقدين في بيع التورق غير مرتبطين في صيغة واحدة، ولكنهما عقدان منفصلان فصلاً كاملاً عن بعضهما البعض، حيث يقوم المستورق بشراء للسلعة بعقد بيع إلى أجل مستوفي الأركان والشروط، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي إعادة بيع المستورق للسلعة للحصول على النقود.

٢- الاستدلال بآية المداينة على جواز بيع التورق غير مسلم؛ لأن هذه الآية جاءت في جواز بيع السلم كما قال ابن عباس، وتوثيق الدين بالكتابة والرهن، فلا تدل على جواز بيع التورق. قال عبد الجبار السبهاني: "والحق أنني عجزت عن فهم وجه الاستدلال بهذه الآية التي أمرت بتوثيق الدين بالكتابة والاستشهاد (الشهادة)، أوالرهان المقبوضة[١]."

ويجاب عن ذلك: بأن الآية جاءت في البيع الآجل الذي يدخل في بيع التورق، فالمشتري يشتري السلعة بنسيئة، ويبيعها بالنقد، من أجل الحصول على النقود.

٣- الاستدلال بحديث التمر الجنيب غير مسلم؛ لأن الغرض من الحديث هو الخروج من الربا، في حين أن الغرض من بيع التورق هو الدخول في الربا[٢].

ويجاب عن ذلك: بما ذكرنا في بيان العلاقة بين الربا وبيع التورق من أن المبادلة في بيع التورق تكون لصنف غير ربوي: كالعروض بالنقود، وهذا

---

(١) بحث التورق المصرفي المعاصر، د. عبد الجبار السبهاني، مجلة كلية الشريعة، جامعة قطر، العدد (٢٣)، ص ٤١١-٤١٢.

(٢) مقال: التورق في البنوك: هل هو مبارك أم مشؤوم؟ د. رفيق المصري،ص٤.

الاختلاف في البدلين جائز، لعدم ظهور الزيادة الربوية فيه. وأما المبادلة في الربا فتكون بين متماثلين: كذهب بذهب، أو بين صنفين من الأصناف الربوية: كذهب بفضة نسيئة، فالزيادة الربوية هنا تظهر بمجرد التفاضل في البدلين، أو بعدم قبض أحدهما في مجلس العقد. هذا بالإضافة إلى أن الزيادة في البيع مقابل الأجل جائزة عند جماهير الفقهاء، أما الزيادة في الديون لأجل الأجل فهي غير جائزة باتفاق الفقهاء[١].

٤- الاستدلال بالأصل العام في العقود يقابله أصل آخر؛ وهو أن الأصل في الحيل التحريم، وهو أصل شهدت له نصوص متضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الحل في المعاملات؛ لأنها تتناول الحيل دون غيرها، ومن المعلوم أنه إذا تعارض عام وخاص قدم الخاص. والتورق يعد حيلة على الحصول على النقود بزيادة، وهو الربا[٢].

ويجاب عن ذلك: بأن بيع التورق الفردي لا يمكن أن يكون حيلة على الربا؛ لأن المتورق لا يقصد من وراء هذه المعاملة إلا الحصول على النقود بخسارة، وهذا أمر جائز وليس ممنوعاً، والحيلة الممنوعة شرعاً هي ما كان القصد منها التوصل إلى ما حرم الله تعالى، أما إذا كان القصد من المعاملة التوصل إلى ما هو جائز؛ فلا يعد حيلة ممنوعة شرعاً. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأصل هذا الباب (الحيل) أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمريء ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله الله؛ فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة؛ فإن له ما نوى[٣]."

---

(١) د. محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص18.

(٢) بحث التورق والتورق المصرفي، لسامي السويلم، ص ٣٧ -٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٩/ ٤٧٧.

٥- القول بأن السلعة في التورق لم ترجع إلى البائع يردُ عليه بأن العبرة بمآل العقد: وهو الحصول على النقود بزيادة، وهو الربا.

ويجاب عن ذلك: بأن حقيقة بيع التورق هي الحصول على النقود بخسارة ـ كما ذكرت سابقاً ـ والبائع لا يستفيد من هذه الخسارة كما في بيع العينة.

٦- الاستدلال بالحاجة الماسة للتورق، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة؛ يجاب عنه بأن الحاجة لا تكفي لاستباحة المحرم، ورفع الحرج أصل من أصول التشريع، بلا ريب، لكن رفع الحرج يستلزم سد أبواب الربا، لأن الربا من أعظم مصادر الحرج والمشقة والعنت[(١)].

ويجاب عن ذلك: بأن ما يجوز للحاجة ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بقيود. منها: أن لا يكون قد ورد فيه نص يمنعه بخصوصه، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة، فأين استباحة المحرم والوقوع في الربا، والحال أنه لا يوجد نص يمنع عملية التورق[(٢)].

مناقشة أدلة المانعين.

١ـ القول بأن التورق كالعينة التي حرمها الرسولﷺ غير مسلم؛ لوجود اختلاف بينهما كما بينت سابقاً.

٢- الاستدلال بحديث: "يأتي على الناس زمان" غير مسلم؛ لأن شراح الحديث قالوا يراد به العينة، وقد بينت أن التورق ليس بعينة.

---

(١) بحث التورق والتورق المصرفي، لسامي السويلم، ص٣٨ .

(٢) عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، لأحمد الرشيدي، ص ٧٥.

٣- الاستدلال بحديث: "النهي عن بيع المضطر." غير مسلم من عدة وجوه:

الأول: أن الحديث الذي اعتمدوا عليه في منع بيع المضطر ضعيف، لا يحتج به. قال المناوي: " قال عبد الحق : حديث ضعيف. وقال ابن القطان : صالح بن عامر؛ لا يعرف، والتميمي لا يعرف. وفي الميزان : صالح بن عامر نكرة بل، لا وجود له. ذكر في حديث لعلي مرفوعا أنه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع"[(١)] وقال ابن حزم: "لو استند هذان الخبران لأخذنا بهما مسارعين، ولكنهما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل." [(٢)]

الثاني: لو سلمنا بصحة الحديث، وقلنا بمنع بيع المضطر فإن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في بيع التورق. قال ابن الأثير في بيان معناه: "بيع المضطر يكون على وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فلا ينعقد العقد. والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة." [(٣)] وقد فسَّره ابن عابدين بأن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها[(٤)]. ومثَّل له ابن حزم بما يلي:" من جاع وخشي الموت، فباع ما يحيى به نفسه وأهله، وكمن لزمه فداء نفسه أو حميمه من دار الحرب، أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع، لكن ألزمه المال فقط، فيباع في أداء ما أكره عليه بغير حق." [(٥)] وهذا المعنى لا يقع في بيع التورق.

---

(١) فيض القدير للمناوي، ٦/ ٤٣٠.
(٢) المحلى لابن حزم، ص١٣١٤
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص٥٣٤.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٧٣.
(٥) المرجع السابق .

الثالث: أن منع بيع المضطر ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فقد قال الحنفية: بيع المضطر وشراؤه فاسد ، وقال المالكية، إنه عقد لازم ويمضي، كرهه الحنابلة ،

الرابع: أن ابن تيمية الذي منع بيع التورق بحجة أنه بيع مضطر مستغرب؛ لأن الشيخ يرى صحة بيع المضطر من غير كراهة.

٤- الاستدلال بأثر ابن عباس: "إذا استقمت بنقد.." غير مسلم؛ لأن الأثر لم يورده أهل الحديث في باب العينة والتورق، وإنما أوردوه في أبواب أخرى. حيث أورده الصنعاني في باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين. هذا بالإضافة إلى أنه روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أجاز بيع التورق بصورته المعروفة؛ فلو حُمل على التورق لمنعه ابن عباس.

٥- القول بأن التورق ذريعة إلى الربا؛ لأن المتورق يقصد الحصول على النقود بزيادة غير مسلم؛ لأن كون المقصود منها هو النقد لا يوجب تحريم المعاملة ولا كراهتها؛ لأن مقصود التجار غالبا في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا. وصورة ذلك: أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة ثم يبيعها عليه بثمن أقل ينقده إياه؛ فهذا ممنوع شرعا لما فيه من الحيلة على الربا وتسمى هذه المسألة مسألة العينة وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يدل على منعها[1].

---

(١) بتصرف من بحث التورق المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٦/ ٤١.

مناقشة أدلة القائلين بالكراهة:

١- الاستدلال بحديث المضطر على الكراهة غير مسلم؛ لما بينت في مناقشة أدلة المانعين من أن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإن بيع التورق لا يدخل في معنى بيع المضطر. هذا بالإضافة أن بيع المضطر مما اختلف الفقهاء في صحته ـ كما بينت سابقاً ـ.

٢- وأما الإعراض عن مبرة القرض، فلا يترتب عليه حكم شرعي من كراهة أو غيرها.

٣- وأما مضارعة بيع التورق للربا فغير مسلم؛ لأن بيع التورق ليس فية أية دلالة على الربا. كما بينت سابقاً

القول الراجح:

والراجح هو القول الأول من أن التورق الفقهي أو الفردي جائز، وذلك لسلامة أدلة القائلين بالجواز، وعدم صمود أدلة المانعين والقائلين بالكراهة عند المناقشة، ولأن الفرق بين الثمنين: الآجل والحال لم يدخل في ملك البائع الأول، وإنما هو خسارة تحملها المستورق، وهو ليس زيادة حاصلة للبائع الأول باعتباره مقدماً للتمويل النقدي للمستورق. ومن المعلوم أن الخسارة بقصد الحصول على النقد أمر جائز شرعاً. فقد قرر الفقهاء: أن لصاحب السلعة جواز بيعها بخسارة، وهو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي اسم: "بيع الوضيعة" الذي يقابل بيع المرابحة. وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي جواز التورق الفردي، فبعد أن قام بتوصيفه قرر أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا."[1] ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً، ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما. ثم وضع المجمع ضابطاً للجواز: وهو أن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً[١]. وأفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز التورق الفقهي، وصورته: أن يحتاج إنسان إلى نقود للاستهلاك أو التوسع بها في تجارته مثلاً، فيشتري سلعة إلى أجل بأكثر من سعر مثلها حالاً؛ ليبيعها بعد قبضها على غير من اشتراها منه؛ فهذه لا ربا فيها، ولا يصدق فيها أنها بيعتان في بيعة فهي جائزة. [٢]كما قررت لجنة المعايير الشرعية جواز التورق بضوابطه الشرعية، حيث جاء في المعيار الثلاثين: "يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة، ثم يبيعها لغيرها لتحصيل السيولة "[٣]وقد ركزت هذه القرارات على الضوابط الشرعية للتورق الفردي، ويمكن ذكر أهمها[٤]:

١- أن يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مرابحة، ويراعى في بيع المرابحة للآمر بالشراء وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم، فإنه يجب أن يكون من طرف واحد.

٢- أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب، أو الفضة، أو العملات الورقية المعاصرة.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص٣٢٠.
(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم(٣/ ١١) تاريخ (١٦/ ١٠/ ١٣٩٧هـ) ٤/ ٤٢٧-٤٣١.
(٣) المعايير الشرعية ص ٤٩٢.
(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص٣٢٠، وأبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم(٣/ ١١) تاريخ (١٦/ ١٠/ ١٣٩٧هـ) ٤/ ٤٢٧-٤٣١، والمعايير الشرعية، ص ٤٩٢.

٣- أن تكون السلعة المباعة معينة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى.

٤- أن يكون الشراء حقيقياً، وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

٥- أن يتم قبض السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها من قبل المتورق.

٦- أن يكون بيع السلعة (محل التورق) لغير البائع الذي اشتريت منه بالأجل، بأقل مما اشتراها به، لا مباشرة، ولا بالواسطة، وذلك لتجنب العينة المحرمة شرعاً.

٧- أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء أكان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات[1].

(١) د. محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٢١.

المبحث الثاني

التورق المصرفي المنظم

بعد أن كان التورق يجري بين الناس بصورة فردية وشبه عفوية، حيث كان الأفراد يتعاملون به فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المصارف الإسلامية دون تنظيم من قبل المصارف، أو علمها، حيث كان العميل يشتري السلعة بطريق المرابحة للآمر بالشراء، ويبيعها هو بمعرفته لمن شاء من الناس؛ أصبح هذا التورق يخضع لتنظيم المصارف، وترتيبها، فهي التي تغري الناس بعملية التورق. فما حقيقة هذه العملية؟ وما حكمها الشرعي؟ هذا ما سأبينه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى، وسوف يتضمن أربعة مطالب.

المطلب الأول

حقيقة التورق المصرفي المنظم

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فلا بدَّ من بيان حقيقة التورق المصرفي المنظم، من حيث معناه، وواقعه وإجراءاته، والمقارنة بينه وبين التورق الفقهي (الفردي) وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: معني التورق المصرفي المنظم.

المراد بالتورق المصرفي المنظم:"أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي ليبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر لهذه المعاملة."

[1]وصورة هذه المعاملة: أن يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي، ويقول: أنا أريد نقوداً عن طريق التورق، فيشتري المصرف له سلعاً دولية، ثم يبيعها له بالأجل والتقسيط، ثم يطلب المصرف من العميل أن يوكله في بيع تلك السلع، وبعد ساعات يجد العميل ثمن تلك السلع في حسابه. ويثبت في ذمة العميل الثمن المؤجل لتلك السلع.

ثانياً: الغاية من التورق المصرفي المنظم.

لجأت المصارف والنوافذ الإسلامية إلى صيغة التورق المصرفي المنظم مستهدفة تحقيق الأهداف والغايات التالية:

١- تمويل الأفراد والشركات، وتوفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية . وقد اعتبرته المصارف بديلاً شرعياً عن القرض الربوي.

٢- تمكين المدينين من سداد ديونهم لدى المصارف التجارية، حيث تستخدم المصارف الإسلامية التورق لتحويل المدين للبنوك التجارية للتعامل مع المصارف الإسلامية.

٣- استثمار المصرف الإسلامي ما لديه من سيولة فائضة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بهذه السلع، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة، ومن ثم بيعها للمتورق بالأجل مساومة أو مرابحة، بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعها

(١) بيع الوفاء والعينة والتورق، للشيخ عبد القادر العماري، ص٢٢ ، وانظر: التورق والتورق المنظم للسويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد(٢٠)، ص٢٥٢-٢٥٣.

المصرف نيابة عن المالك (العميل)، وقد يبيعها للشركة التي اشترى منها السلعة. ويستفيد المصرف من فرق السعرين.

ثالثاً: واقع التورق المصرفي المنظم في المؤسسات المالية الإسلامية وإجراءاته.

المتتبع لواقع التورق المصرفي المنظم في المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف والنوافذ الإسلامية يجد أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

الأول: مؤسسات مالية ومصارف إسلامية لا تمارس التورق المصرفي مثل: البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي الأردني.

والقسم الثاني: مؤسسات مالية ومصارف ونوافذ إسلامية تمارس التورق المصرفي بجميع صوره؛ حيث بدأ العمل به كوسيلة من وسائل التمويل في دول الخليج العربي، فأول ما بدأ العمل به في المملكة العربية السعودية، حتى وصلت نسبة التمويل به إلى (٨٠٪). ومن أوائل المصارف التي مارست هذه الأداة البنك الأهلي السعودي، حيث مارسها قبل نهاية الألفية الثانية، وسماها: "**تيسير**". وفي اكتوبر(٢٠٠٠م) أطلق البنك السعودي البريطاني صيغة التمويل بالتورق المصرفي المنظم، وسماها: " **التورق المبارك**" و" **مال** ". وفي سنة (٢٠٠٢م) أطلق بنك الجزيرة السعودي صيغة التمويل بالتورق المصرفي المنظم، وسماها:" **دينار** ". وفي السنة نفسها أطلق البنك السعودي الأمريكي صيغة التمويل بالتورق المصرفي المنظم. وسماها: "**تورق الخير**"[1] ثم توالت المؤسسات المالية والمصارف والنوافذ الإسلامية في الإعلان عن هذه الصيغة في بقية دول الخليج، وطبقها مصرف الشامل البحريني، ومصرف أبو ظبي الإسلامي، وشركة أصول للإجارة والتمويل الكويتية، وبيت التمويل

(١) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله السعيدي١٨٣-١٨٤. وانظر: التورق المصرفي المعاصر، للسبهاني، ص ٣٩٩.

الكويتي، وبنك الريان القطري.[1] **وتتم عملية التورق المصرفي المنظم لدى هذه المصارف وفق الإجراءات التالية** :

١-يتقدم العميل للمصرف الإسلامي بطلب تمويل بأسلوب التورق المصرفي المنظم.

٢- يعرض المصرف قائمة بأسعار السلع؛ ليحدد العميل نوع السلعة والثمن والأجل.

٣- يطلب المصرف من العميل وعداً بالشراء، وتوكيله ببيع السلعة المشتراة.

٤- يقوم المصرف بشراء السلعة من السوق الدولية أو المحلية.

٥- بموجب الوعد يقوم المصرف ببيع السلعة للعميل بأسلوب المرابحة، وتقسيط الثمن.

٦- بموجب الوكالة يقوم المصرف ببيع السلعة بسعر الحال (النقد) لحساب العميل، ويودع ثمنها في حساب العميل لدى المصرف.

٧- يستوفي المصرف أقساط بيع المرابحة من العميل حسب الاتفاق[2].

والقسم الثالث: مؤسسات ومصارف ونوافذ إسلامية تقتصر في تطبيقه على بعض صوره مثل: البنك الوطني الإسلامي بقطر، حيث يقتصر على التورق بغرض سداد الديون. واعتمد في ذلك على ما جاء في فتوي الهيئة الشرعية لهذا البنك المكونة من: الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي رئيساً، والأستاذ الدكتور علي القره داغي نائباً للرئيس، والدكتور سلطان الهاشمي

---

(١) عمليات التورق للرشيدي، ص ١٢٨-١٥٣.

(٢) د. محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٢٣.

عضواً، ونص الفتوى هو: "أجازت الهيئة الشرعية لبنك قطر الوطني الإسلامي التورق المنضبط الذي وضعت له ضوابط دقيقة من وجود محل العقد، وحيازته، وتملكه، ثم بيعه لطرف ثالث، ومع ذلك قيدته الهيئة: بأن يكون هذا خاصاً بأصحاب الديون الذين يريدون سداد ديونهم للخروج من الربا المحرم، والبدء بالتعامل المشروع البعيد عن كل ما هو حرام. ولذلك لا ترى الهيئة الشرعية لبنك قطر الوطني الإسلامي مانعاً شرعياً من طرح (التورق) بضوابطه السابقة على الجمهور، والتعامل معه؛ انطلاقاً من يسر شريعتنا الغراء وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ووجود كل البدائل المشروعة فيها لتتحقق لأتباعها السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة. والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل." **وقد حدد الوطني الإسلامي إجراءات التورق المصرفي المنظم بغرض سداد الديون في الخطوات التالية**:

١- أن يتم فتح حساب للبنك في سوق الأسهم الدولية، وإيداع الحد الأدني من التأمين النقدي ضمن مجموعة مؤشر: "داو جونز الإسلامي"

٢- أن يتقدم العميل للبنك الإسلامي؛ بطلب سداد ديونه في بنكه الحالي مقابل تحويل راتبه إلى البنك الوطني الإسلامي.

٣- يقوم البنك بدراسة الطلب، ومدى ملائمته لسياسة تمويل الأفراد في البنك الإسلامي.

٤- يقدم العميل للبنك الإسلامي خطاباً يفيد عدم ممانعة بنكه الحالي من تحويل راتبه الشهري لصالح البنك الإسلامي بمجرد سداد التزاماته القائمة.

٥- يقوم العميل بالتوقيع على وعد بشراء الأسهم من البنك بعد تملكها ، كما يوقع على تفويض للبنك ببيع الأسهم المملوكة للعميل بعد

شرائها من البنك، وإيداع المبلغ في حساب العميل بعد قبضه، ومن ثم استخدامه في سداد الدين المطلوب للبنك الآخر.

٦- يقوم البنك بشراء الأسهم المطلوبة (في حدود المبلغ المحدد من العميل) وذلك من خلال الحساب المفتوح للبنك لدى سوق الأسهم الدولية.

٧- بعد التأكد من إضافة الأسهم المشتراة لحساب البنك لدى سوق الأسهم الدولية، يبلغ العميل بذلك ويباع الأسهم المشتراة، حيث يتم توثيق عملية البيع من قبل البنك، وقبول ذلك من قبل العميل بواسطة التسجيل الصوتي المحفوظ لدى البنك.

٨- بموجب تفويض العميل للبنك بالبيع، يقوم الأخير بإصدار تعليماته ببيع الأسهم في السوق الدولية لصالح العميل.

٩- في اليوم الثاني يقوم العميل بتوقيع عقد بيع بالمساومة مع البنك الإسلامي لتغطية إجراءات البيع بواسطة الهاتف والتي تمت في اليوم السابق.

١٠- في اليوم الثالث من الشراء يتم تسوية حساب البنك الإسلامي النقدي مع السوق الدولية وقبض الثمن، ومن ثم استخدامه في سداد دين العميل تجاه البنك الآخر مقابل تحويل راتبه لحسابه لدى البنك الإسلامي حسب ما تمّ الاتفاق عليه.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للتورق المصرفي المنظم

لما كان بيان الحكم الشرعي للواقعة المستجدة يتوقف على تكييفها الفقهي، فلا بد من البدء بتكييف التورق المصرفي المنظم. فبالرغم من وجود فوارق أساسية ومؤثرة بين التورق الفردي، والتورق المصرفي المنظم إلا أن العلماء المعاصرين اختلفوا في تكييفه الفقهي على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله المنيع والشيخ عبد القادر العماري إلى أن التورق المصرفي المنظم يُكيَّف على أنه تورق فقهي؛ لوجود تشابه بينهما في عدد الأطراف والعقود والغاية منه، فالمصرف الإسلامي يشتري السلعة حقيقة، كما يفعل أي تاجر، ثم يبيعها للعميل الذي يقوم بتوكيل المصرف ببيع السلعة[1].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الدكتور حسين حامد حسان إلى أن التورق المصرفي المنظم لا يُكيَّف على أنه تورق فقهي لوجود فوارق بينهما، وهي التي أشرت إليها في بيان حقيقة التورق المصرفي، وإنما هو معاملة تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة، تجعله أشبه ما يكون ببيع العينة، هذا بالإضافة إلى اشتماله على بعض الإشكالات الشرعية.

والراجح هو القول الثاني من أن هذه المعاملة غير التورق الفقهي المعروف عند الفقهاء، وذلك لما بينهما من فروق عديدة، فصلت القول فيها في حقيقة التورق المصرفي، فالتورق الفقهي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، وقد يتمكن المتورق من الحصول

---

(١) التأصيل الفقهي للتورق، للمنيع،٢/ ٤٤٥-٤٥٣، بيع الوفاء والتورق والعينة، للعماري، ص ٣٣.

عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين: الآجل والحال لا يدخل في ملك البائع (المصرف) وهذا لا يتوافر في معاملة التورق المصرفي التي تجريها بعض المصارف الإسلامية. وإنما تكيف هذه المعاملة بأنها تجمع بين عدة عقود وتصرفات متداخلة ومرتبطة مع بعضها البعض، وهي: وعد من المتورق للمصرف بشراء السلعة، واتفاق مواعدة بين المصرف والبائع الأول على البيع والشراء، وعقد شراء السلعة بين المصرف والبائع الأول، وعقد مرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والمتورق: بأن يشتري السلعة إلى أجل بثمن يزيد عن ثمنها الحال، وعقد وكالة بين المتورق والمصرف، وعقد وكالة بين المصرف والسمسار (الوسيط) إذا كانت السلعة في السوق الدولية، وفي هذه الحالة لا تتحرك السلعة المباعة من مكانها، ولا يتم قبضها من قبل المشتري أو وكيله، مما يجعل البيع والشراء صوريين، وعقد بيع السلعة من قبل المصرف للمشتري الأخير؛ فهذه العقود والتصرفات تجعل التورق المصرفي المنظم يختلف كل الاختلاف عن التورق الفردي.

المطلب الثالث

الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي في التورق المصرفي المنظم تبعاً لاختلافهم في التكييف الفقهي له على قولين وهما:

القول الأول: ذهب غالبية العلماء المعاصرين منهم الدكتور علي السالوس، والدكتور سامي السويلم، والدكتور عبد الجبار السبهاني والدكتور أحمد محيي الدين أحمد، والدكتور حسين حامد حسان، وقد صرح الأخير في مقابلة له في الشرق الأوسط: "بأن فقهاء هذا العصر قرروا بالإجماع قبل أيام عدم مشروعية التورق المصرفي المنظم، وكان ذلك في ندوة البركة الثامنة والعشرين، والتي ضمت ثلة من فقهاء الصناعة المصرفية." [(١)] وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث قرر عدم جواز هذا النوع من التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، والذي وصفه بأنه: " قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب والفضة) من أسواق السلع العالمية أوغيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف ـ إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة ـ بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسلم ثمنها للمستورق." [(٢)] واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

---

(١) صحيفة الشرق الأوسط، في (٢١/ رمضان/ ١٤٢٨هـ- ٢/ ١٠/ ٢٠٠٧م).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة في شوال/ ١٤٢٤هـ- ديسمبر/ ٢٠٠٣م،ص ٢٧ .

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها. هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.

٤- إن ممارسة المصارف الإسلامية للتورق المصرفي المنظم سوف تترتب عليه العديد من السلبيات نذكر منها[1]: أنه سيؤدي إلى فقدان المصارف الإسلامية لأساس وجودها، وسند مشروعيتها، فهي وجدت لمحاربة الربا، ولرفع قوله تعالى :"وأحلَّ الله البيع وحرم الربا "[2]وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا ومنها: أنه سوف يبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية، لأن ممارسة المصارف للتورق المصرفي تجعلها تتاجر في سلع وهمية، وهي مجرد أسماء تنتقل في السجلات، وهي في حقيقتها ليست سلعاً رأسمالية تسهم في الانتاج، ولا هي سلعاً استهلاكية، وإن كانت؛ فهي لا تستخدم من أجل ذلك. ومنها: أنه سوف يؤدي إلى استغناء المصارف الإسلامية مستقبلاً عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى من المضاربة والاستصناع والسلم، وسوف تكون عملية التورق هي العملية السائدة. ومنها: أنه سيحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات

(١) التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، لمنذر قحف، وعماد بركات، ص ٢٠-٢٥، وبحث: التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً، لعز الدين خوجة، ص٧.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

تمويل شخصي تنظر إلى ملاءة الشخص فقط، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد الله المنيع، والشيخ عبد القادر العماري إلى جواز التورق المصرفي المنظم، بناء على جواز التورق الفقهي لدى جمهور الفقهاء واستدلا بأدلة جواز التورق الفقهي التي ذكرناها سابقاً من عموم قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا."[(١)] وأن الأصل في المعاملات الإباحة. هذا بالإضافة إلى أن التورق المصرفي المنظم يحقق عدة فوائد منها: أن التورق يعدُّ بديلاً شرعياً للاقتراض بفائدة ربوية محرمة، وهو وسيلة للحصول على السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسات المالية والأفراد.

وقد سبق أن ناقشت أدلة آراء العلماء في التورق الفقهي، لكن هذا التورق يختلف كل الاختلاف عن التورق الفقهي الفردي، فلا يأخذ حكمه بحال من الأحوال. وأما الفوائد والمنافع التي ذكرها أصحاب القول الثاني؛ فيجاب عنها: بأن الربا الذي حرَّمه الإسلام لا يخلو من فوائد ومنافع، ولكن نتيجة الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار هي المعتبرة في تقرير الحكم. فإذا أجرينا تلك الموازنة بين المنافع والمضار في التورق المصرفي المنظم كانت النتيجة أن المضار أعظم من المنافع التي تترتب عليه، وأما المنافع فهي أقل بكثير من الأضرار، منها ما ذكرت من سلبيات[(٢)].

وبناء على ذلك فالراجح هو القول الأول من أن التورق المصرفي المنظم لا يجوز شرعاً، ويمكن الاستئناس لذلك بأقوال التابعين رضي الله عنهم في صور شبية، فقد روي عن سعيد بن المسيب أنه منع صورة شبيهة لهذا التورق،

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) د. محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٢٨.

حيث جاء في مصنف عبد الرزاق، قال:حدثنا سعد بن السائب بن يسار قال: أخبرني عبد الملك داود بن أبي عاصم أن أخته قالت له : إني أريد أن تشتري متاعا عينة، فاطلبه لي، قال : قلت : فإن عندي طعاما ، فبعتها طعاما بذهب إلى أجل، واستوفته، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني، قلت: أنا أبيعه لك، قال: فبعته لها، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر أن لا تكون أنت صاحبه، قال: قلت: فإني صاحبه، قال : فذلك الربا محضا، فخذ رأس مالك، وأردد إليها الفضل.[1] وكذلك رُوي عن الحسن البصري أنه منع صورة شبيهة، حيث روى عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن التيمي عن أبي كعب قال: قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده ، إلا أن ترشده إلى السوق.[2]

التورق المصرفي المنظم أو التمويل بالتورّق [3]:

هو الذي أقبل عليه المتعاملون مع المصارف الإسلامية بسبب ما ينقل عن العلماء المبيحين في صورته الأصلية، والذي كان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قد أباحه في دورته الخامسة عشرة لعام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م بشروط محددة، ونص القرار هو:

أولاً: إن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورِق).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٨/ ٢٩٥، حديث رقم(١٥٢٧٣) .
(٢) المرجع السابق، رقم: (١٥٢٧٤) .
(٣) د.وهبه مصطفى الزحيلي، التورق حقيقته وانواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم،ص١٠.

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شـرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [1] ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً، ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقداً محرماً.

ثم أصدر هذا المجمع في دورته السابعة عشرة لعام ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م القرار الثاني وهو:

أولاً: عدم جواز التورّق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر: وهو قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف ـ إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة ـ بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وذلك للأسباب الآتية:

١) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

٢) أن هذه المعاملة تؤدي إلى كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.

وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، لما بينهما من فروق عديدة، فالتورّق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حالّ لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن.[1]

والفرق بين الثمين الآجل والحالّ لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

يتبين من هذا القرار أن التورق المصرفي المنظم يتم بين المتعامل والمصرف. ويتضمن توكيل المصرف في بيع السلعة لمشترٍ آخر.

---

(١) د.وهبه مصطفى الزحيلي، التورق حقيقته وانواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم،ص١٠.

وهذا فيه مخالفة شرعية حيث لا يقبض المتعامل السلعة المشتراة، ثم يوكل المصرف ببيعها بثمن آجل، بل ليس هناك سلعة في الواقع، وإنما مجرد توكيل المصرف بشراء السلعة، ثم يبيعها بثمن حاضر ويعطي ثمنها للمتعامل.

وتكون الحقيقة هي مجرد حيلة للإقراض بفائدة، حيث يعطي المصرف المتعامل مبلغاً من المال في الحال، ثم يسترد منه مبلغاً أكبر مقابل الزمن.

وهذا موافق من حيث المبدأ لقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر في دورته السابعة عشرة، بمسقط عام ١٤٢٥هـ، حيث دعا المؤسسات المالية الإسلامية أن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، مثل فسخ الدين بالدين[١].

صور أو نماذج من التورق المصرفي المنظم: أذكر ثلاثة نماذج شهيرة لهذا التورق.

النموذج الأول- التورق في مرابحات السلع الدولية مع مؤسسات مالية:

وهو أن تشتري المصارف الإسلامية نقداً، وتبيع بالأجل، مع زيادة البيع الآجل عن البيع الحال. والمشتري من المصرف الإسلامي: مؤسسة مالية تجارية، وهذا في الواقع بعيد عن التورق[٢].

النموذج الثاني- تيسير الأهلي: وهو استخدام التورق في التمويل الشخصي، وهو ما يقدّمه البنك الأهلي التجاري في السعودية من صيغة تستخدم في تمويل الأفراد الراغبين في الحصول على السيولة النقدية.

---

(١) د.وهبه مصطفى الزحيلي، التورق حقيقته وانواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، ص١١.

(٢) ذكرها الدكتور موسى آدم عيسى في بحث للدكتور عبد الله السعيدي.

وأساس هذه الصيغة: أن يشتري البنك سلعة ويتملكها، ثم يبيعها للعملاء بالتقسيط، مع إمكان العميل توكيل البنك لإعادة بيع السلعة نيابة عنهم، وقيد ثمنها في حساباتهم.

وتتم الإجراءات على النحو التالي[1]:

أولاً: يوقع البنك اتفاقية مع شركة معينة تسمى اتفاقية شراء سلع، وهذه الاتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بين البنك باعتباره مشترياً، وبين شركة معينة باعتبارها بائعاً.

وبموجب هذه الاتفاقية: يشتري البنك سلعة كالحديد أو النحاس أو الألمونيوم بمبلغ معين، ويبرم العقد بتبادل الإيجاب والقبول بالفاكسات.

وتحقيقاً لشرط القبض تُصدر الشركة البائعة شهادة تتضمن إقراراً من الشركة البائعة بأن ملكية المعدن المشترى هي للبنك منذ يوم الشراء، وتتعين السلعة ببيان رقم الصنف للمعدن الذي تم بيعه، وتحديد مكان وجود.

ثانياً: يتصرف البنك بعد امتلاكه السلعة عن طريق بيعها لعملائه بالتجزئة، وتسجل كمية السلعة المبيعة في الحاسب الآلي، عن طريق فروع البيع للعملاء. ويتم نقص أي كمية تباع من رصيد البنك الذي يمتلكه من هذه السلعة.

ثالثاً: يتم رصد أسماء الأشخاص الذين اشتروا من البنك، وتحديد كميات ما اشتراه كل واحد منهم، ويتولى البنك بموجب وكالة من العملاء بيع تلك الكميات إلى طرف ثالث. ثم يتم تحويل الثمن إلى حساب البنك

---

(١) د.وهبه مصطفى الزحيلي، التورق حقيقته وانواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم،ص١١.

الذي يتولى قيده في حسابات العملاء بحسب مقدار الكمية والسعر الذي تم به البيع، نيابة عنهم، وبمقتضى الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين الطرفين، وعن طريق تبادل الإيجاب والقبول عبر الفاكسات.

ويحيل البنك الشركة المشترية منه لقبض المعدن من الشركة البائعة.

وهذا بحسب قرار الهيئة الشرعية للبنك الذي أجاز منتج "تيسير الأهلي" ويمكن القول بأن هذه صيغة تورّق تتضمن حيلة للتمويل.

النموذج الثالث: اللجوء إلى التورق لتسديد العملاء مديونياتهم لدى المصارف التقليدية. ومضمونه أن المصرف الذي يقدم التمويل للعميل يقوم بقلب الدين الذي على العميل من قرض ربوي إلى دين آخر ينشأ عن طريق التورق.

وهذه العملية هي التي يسميها الفقهاء: قلب الدين على الدين. وقد تقدمت الإشارة لهذه العملية في كلام ابن تيمية، وأنها ممنوعة شرعاً.

الرأي الفقهي في هذه النماذج:

هذه النماذج تفتقد أساس التورق في صورته القديمة وهو قبض السلعة حقيقة أو حكماً، ليقوم متملكها ببيعها، فلا يجوز حتى عند العلماء الذين أجازوا التورق كما تقدم، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد.

ويقوم البنك بالإجراءات كلها دون وجود سلعة يتسلمها المتورق بالقبض المقرر شرعاً، فلا يختلف عمل البنك عن الأصل الربوي و المنهج الربوي إلا في زيادة الأعباء والتكاليف مع المتورقين. وما يتم في البورصة العالمية هو مجرد ما يعرف بإيصالات المخازن التي تكتب فيها بيانات تتعلق

بالسلعة المبيعة من جنس ونوع وصفة ومقدار، دون أن يتسلم أي بنك تلك السلعة، ويقتصر الأمر على التسجيل على شاشة الحاسب الآلي[١]، فتكون هذه النماذج وأمثالها مجرد قرض ربوي ، من غير وجود سلعة أصلاً، فهي تورق باطل بالاتفاق، لأن العميل يوقع عقدين فقط هما: عقد شراء بثمن مؤجل، ووكالة للبنك ببيع ما اشتراه بثمن حال. ثم يوضع المبلغ في حساب العميل ليسحبه في مقابل الالتزام بوفاء الدين مع الفوائد التي تستفيد منها البنوك المشتركة في الاتفاقيات الصورية، دون وجود الحريرة في تعبير ابن عباس. الذي قيل له: رجل باع حريرة إلى أجل، ثم ابتاعها بأقل من ذلك؟ فقال: دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة. وسئل أنس بن مالك عن نحو ذلك، فقال: هذا ما حرمه الله ورسوله، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: { من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما، أو الربا[٢]، وهؤلاء قد باعوا بيعتين في بيعة[٣] أي إن الطرفين إن تواطآ على البيع ثم الابتياع، فما له إلا الأوكس: وهو الثمن الأقل، أو الربا.

قال ابن تيمية[٤]: وأصل هذا الباب: أن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فإن كان قد نوى ما أحله الله، فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة، فإن له ما نوى، فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله، وتوصل إليه بحيلة، فإن له ما نوى، والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، وما تواطأ الناس على شرط، وتعاقدوا، فهذا شرط عند أهل العرف.

---

(١) د.وهبه مصطفى الزحيلي، التورق حقيقته وانواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم،ص١٢.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، والنسائي من حديث أبي هريرة (منتقى الأخبار: ٥/ ١٥١).
(٣) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٤٤١.
(٤) المرجع السابق: ٢٩/ ٤٤٧ وما بعدها.

والحاصل: أن التورق المزعوم في التورق المصرفي المنظم: هو تمويل بفائدة أعلى بكثير من الفائدة المصرفية في البنوك التقليدية.

والبنك: هو الذي يمارس جميع أدوار المسرحية: من عقد صوري هو البيع والشراء، والتسليم والتسلم الصوري، وأما العميل فيقتصر دوره على التوقيع على الورَق، وتوكيل البنك بممارسة الأعمال المطلوبة.

والواقع العملي أن البنك تسلم شيكات بالمبلغ وفوائده، وأودع مبلغ التورق في حساب المستورق، فهو إذاً مجرد قرض ربوي، وليس من بيع العينة ولا من بيع التورق بصورته القديمة، لعدم وجود سلعة مقبوضة حقيقة أو حكماً. وأدلة منع التورق المصرفي سبق إيرادها في التورق العادي، وهي أدلة المانعين[1].

(١) د.وهبه مصطفى الزحيلي، التورق حقيقته وانواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم،ص١٣.

المطلب الرابع

مقارنة بين التورق المصرفي المنظم والتورق الفردي

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق الفردي، والتورق المصرفي المنظم، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما، وإنما التورق المصرفي المنظم هو التورق المعروف لدى الفقهاء.[١] في حين ذهب غالبية الباحثين المعاصرين إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف[٢].

والأولى بالاعتبار أن بينهما تبايناً واختلافاً، فبالرغم من أنهما يتفقان في الحصول على النقود عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال ، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه وهي:

١- التورق الفقهي (الفردي) يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يقوم العميل بشراء للسلعة مستوفية أركان البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال. أما في التورق المصرفي فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف باتفاقات سابقة على العملية، مع كل من الجهة التي يشتري منها، والجهة التي يبيع عليها، ليضمن استقرار السعر، وعدم تذبذبه. وهو تواطؤ يقترب من بيع العينة[٣]. وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع

---

(١) ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الله المنيع، والشيخ عبد القادر العماري، والباحث صالح محمد الخضيري في رسالة الدكتوراة بعنوان: "التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية "والمقدمة إلى جامعة ملايا الماليزية، ص ٤٨. .

(٢) ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكثير من العلماء.

(٣) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله السعيدي ص١٩٠.

والشراء، ويدخل في ذمة العميل ديون، ويدخل في حسابه ثمن السلعة بالنقد[١].

٢- في التورق المصرفي المنظم يكون المصرف وكيلاً عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه، ولولا وكالة المصرف بالبيع نقداً لما أقدم العميل على هذه المعاملة، ولو انفصلت الوكالة عن البيع الآجل لانهار هذا التمويل من أساسه[٢].في حين أن البائع في التورق الفقهي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا علاقة له بالمشتري الثاني[٣].

٣- في التورق المصرفي المنظم لم يتم قبض السلعة؛ لا من قبل العميل، ولا من قبل المصرف، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن المنهي عنه شرعاً.

٤- في التورق المصرفي المنظم يعلم البائع (المصرف) بهدف العميل من التورق، وهو الحصول على النقود، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء. وقد كانت المصارف الإسلامية في بداية نشأتها تمتنع عن إجراء بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا علمت أنه يريد بيع السلعة بقصد الحصول على النقود؛ بناء على فتوى شرعية بذلك.

٥- في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى. أما في التورق المصرفي المنظم فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى المصرف. وبهذا يكون التورق المصرفي صورة من صور العينة. كما أن الغالب على البيع في التورق المصرفي أنه ليس حقيقياً؛ لأنه بيع لإيصالات

(١) التطبيقات المصرفية لعقد التورق،د. أحمد محيي الدين ص ٤٥٦.
(٢) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله السعيدي ص١٩٠.
(٣) التورق والتورق المنظم لسامي السويلم، ص٢٥٣.

المخازن، حيث أن البضائع التي يراد بيعها ترسل إلى المخازن، وبعد وصول تلك البضاعة إلى المخازن تصنف في وحدات متساوية تقريباً، تزن كل وحدة خمسة وعشرين طناً: أي خمسة وعشرين ألف كيلو جرام. وبعد ذلك تكتب البيانات الكاملة التي تتصل بهذه الوحدة من جنس وصفات ووزن حقيقي، ومكان التخزين الذي توضع فيه هذه السلعة، ويصدر فيها إيصال المخازن، وتوجد منه نسخة غير أصلية على جهاز الحاسوب. وهذا الإيصال هو الذي يتم تداوله في البورصة، وهو ينتقل من يد إلى يد إلى أن ينتهي إلى يد مستهلك يستطيع أن يتسلم به ما اشتراه. والمصارف الإسلامية لا تتسلم البضاعة، ولا الإيصالات الأصلية لها، ولا تستطيع الاحتفاظ بها. وحينما وجه سؤال لأحد العاملين في هذه المصارف: لماذا لم تتسلموا هذه البضاعة، أو الوصولات الأصلية؟ أجاب: إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا على مجاراة البنوك والشركات العملاقة. فالبيع والشراء يتم على الورق فقط[1].

(١) العينة والتورق المصرفي، د.علي السالوس،٥٧ـ٥٨، التمويل بالتورق للسالوس، ص٦٧ـ٦٩.

المبحث الثالث
التورق العكسي (المرابحة العكسية)

المطلب الأول
الحكم الشرعي للتورق العكسي

إذا كان التورق العكسي يختلف عن التورق الفقهي (الفردي) والذي أجازه بعض الفقهاء، وهو قريب من التورق المصرفي؛ فهل يمكن أن ننزل عليه حكم التورق المصرفي، أم لا ؟ لكن قبل الإجابة عن ذلك لا بد من تكييفه تكييفاً فقهياً؛ ولذا سوف يشتمل هذا المطلب على؟

التكييف الفقهي للتورق العكسي

لما كان بيان الحكم الشرعي للواقعة المستجدة يتوقف على تكييفها الفقهي، فلا بدَّ من البدء بتكييف التورق العكسي. وفيما يلي بيان ذلك:

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للتورق العكسي: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل) على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: ذهب الدكتور علي القره داغي إلى أن معاملة التورق العكسي (المرابحة العكسية) تُكيف على أنها تجمع عدة عقود في صيغة واحدة، وهي: التورق المصرفي المنظم، والمتاجرة في السلع الدولية، ومسألة شراء الوكيل لنفسه، وإلزام الوكيل بالشراء والبيع لنفسه بهامش ربح معين، وتضمينه لرأس المال.[1]

---

(١) بحث تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً، للدكتور علي القره داغي، المقدم لندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، بجدة في رمضان ١٤٢٨هـ/ سبتمبر٢٠٠٧م، ص٣٨ـ٣٩.

القول الثاني: ذهب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية في بحث قدمه للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في موضوع التورق العكسي أو "المنتج البديل للوديعة لأجل" إلى إن هذه المعاملة تُكيَّف على أنها وديعة مصرفية إلى أجل، وهي في حقيقتها قرض بزيادة مشروطة. حيث قال: فقد عرفت البنوك التجارية هذه الوديعة منذ نشأتها ، وهي تعتبر مورداً رئيسياً لتمويل هذه البنوك؛ لهذا نجد أن البنوك تسعى بكل جهد لاستقطاب العملاء وتوسيع دائرتهم. وهي بعيدة كل البعد عن الوديعة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تتضمن أموراً أهمها: أن البنك وهو المودَع «بفتح الدال» ضامن للمال بكل حال. وأن البنك لا يتعين عليه رد عين المال، بل المعروف أنه يردُّ مثله. وأن البنك له الحق في التصرف بالمال. وأقرب ما تكون هذه الوديعة إلى أنها قرض، وأن تسميتها وديعة لا يخرجها عن كونها قرضاً، فإن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني[1].

القول الثالث: ذهب الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع: "عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية" إلى أن معاملة التورق العكسي: (المنتج البديل للوديعة لأجل) تُكيَّف على أنها بيع وشراء بطريق التورق الفقهي، ويتضمن مسألة: "ضع وتعجل" وتفصيل ذلك: أن يقوم العميل بتحويل هذه المبالغ المودعة لدي المصرف من قروض في ذمة المصرف إلى ودائع استثمارية، يتولى مالكها مباشرة نشاط البيع والشراء بها، فيقوم المصرف بشراء سلعة معينة من السلع الدولية بقدر المبلغ الموجود في حساب العميل، ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة بما قامت به على صاحبها؛ بالإضافة إلى هامش ربحي يجري الاتفاق عليه بين البنك وصاحب الحساب

(١) البحث الذي قدمه الشيخ عبد العزيز الشيخ للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، موجود في موقع على الانترنت.

مالك السلعة. ولأجل سداد مديونية العميل على المصرف بسحب بعض المبالغ؛ يدخل مع البنك في مسألة: "ضع وتعجل"، وفي حال وجود مبلغ لدى صاحب الحساب يرغب ضمه إلى مبلغه الاستثماري؛ يقوم العميل بالإجراءات التي أجراها أول مرة، وهكذا يتيسر للعميل بهذا المنتج البديل المرونة في سحب ما يريده من مبلغ، وتوظيف ما يستجد لديه من مال بطريقة شرعية تضمن له العائد الربحي المباح، كما تضمن له سهولة السداد في أي وقت يريده[1].

والناظر في هذه التكييفات الفقهية للتورق العكسي يجد أن أقربها إلى الصواب هو التكييف الأول القاضي بأنه يجمع عدة عقود. فلا يمكن تكييف التورق العكسي بأنه تورق فقهي (فردي) لوجود اختلافات جوهرية بينهما ذكرتها في علاقة التورق العكسي بالتورق الفقهي (الفردي). وهو لا يمكن تكييفه بأنه وديعة إلى أجل؛ لأنه وإن كان يتضمنها إلا أنه جاء متضمناً لعدة عقود وتصرفات أخرى غير موجودة في الوديعة إلى أجل؛ منها: وكالة المصرف في البيع والشراء، وبيع الوكيل لنفسه، والمتاجرة في السلع الدولية ، والمربحة للآمر بالشراء، والوعد الملزم بالشراء، وضمان رأس المال والربح، ومسألة: "ضع وتعجل". فهذه العقود والتصرفات تجعل التورق العكسي أعم وأشمل من الوديعة لأجل التي تُكيَّف على أنها قرض بفائدة، وتقربه من كل من: التورق المصرفي المنظم، وبيع العينة، وقرض جرَّ نفعاً. وبناء على ذلك يمكن تكييف التورق العكسي بأنه يتضمن عدة صيغ وهي: التورق المصرفي المنظم الذي ينطوي على المتاجرة بالسلع الدولية، وعقد الوكالة بما فيها من بيع الوكيل لنفسه، والمرابحة للآمر بالشراء، والوعد الملزم للمصرف بالشراء، وضمانه لكل من رأس المال والربح المتفق عليه، ومسألة: "ضع وتعجل".

---

(١) البحث الذي قدمه الشيخ المنيع للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، موجود في موقع على الانترنت.

المطلب الثاني

حكم التورق العكسي

اختلف العلماء المعاصرون في الحكم الشرعي في التورق العكسي تبعاً لاختلافهم في التكييف الفقهي له على قولين وهما:

القول الأول: ذهب الشيخ عبد العزيز آل الشيخ والدكتور سامي السويلم. والدكتور على القره داغي إلى أن الأصل عدم جواز التورق العكسي، أو ما يعرف بالمرابحة العكسية، وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث جاء في قراره: قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة. لكن الدكتور على القره داغي وبعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في دولة قطر استثنوا من ذلك الأصل جواز هذه المعاملة فيما بين البنوك والمؤسسات الإسلامية، وبعضها البعض. حيث يجوز للمصرف الإسلامي قبول ودائع المؤسسات المالية الأخرى على أساس التورق العكسي، وذلك لأغراض توفير السيولة، وفي حالات الضرورة الأخرى التي تقدرها هيئة الرقابة الشرعية لكل بنك؛ على أن يكون ذلك وفقاً لسياسة مكتوبة، ومقرة من الهيئة الشرعية بالبنك. وقد أعلمت تلك الهيئة الشرعية مصرف قطر المركزي بهذا الستثناء، وأصدر بدوره تعميماً يحمل الرقم: (٧١/ ٢٠٠٨). واستدل القائلون لعدم جواز التورق العكسي بما يلي:

١- أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المصرفي المنظم، فما علل به منع التورق المصرفي المنظم من علل توجد في هذه المعاملة.

٣- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي."[١]

٤- التورق العكسي يتضمن معاملة: "الوديعة لأجل" التي عُرفت في البنوك التجارية، وهي تدخل في مفهوم المبدأ الفقهي: "كل قرض جرّ نفعًا فهو ربا". فالفائدة المأخوذة عليه في الحقيقة هي ربا محرم شرعاً.

٥- التورق العكسي يتضمن أن يبيع الوكيل لنفسه، وهو ممنوع شرعاً.

٦- إن ممارسة التورق العكسي تترتب عليه سلبيات عديدة منها: أن هذه الممارسة زلة شنيعة قد تجر إلى صبغ بعض المعاملات الربوية بالصبغة الإسلامية، أو الشرعية. وفي هذا خطر عظيم على الأمة، فلما كانت المعاملة ربا صريحا كان الناس أبعد عنها، ومن قارفها يعلم خطأه وعصيانه لوضوحها. أما وقد أُلبست لباس الدين؛ فإنها ستنطلي على كثير من المسلمين عامتهم وخاصتهم، وقد وقع هذا في عدد من المنتجات المالية حتى أن بعضهم أباح بيع العينة. ومنها: أن هذه الممارسة ستعود على هذه النهضة الاقتصادية الإسلامية المباركة بنتائج سيئة، وقد تذوب في خضم البنوك التجارية من حيث لا تشعر تحت غطاء الأسلمة، خصوصًا وإنا نعلم جيدا قوة البنوك الربوية عالميا وتأثيرها وانتشارها وتبني معظم الدول لها في سياستها المالية. ومنها: أن هذا التوجه يجعل المؤسسات المالية الإسلامية تدور في فلك المنتجات التي تتعامل بها البنوك التجارية، حيث تنتظر المصارف الإسلامية ماذا يقدمون من منتجات، ثم تلبسها الرداء الإسلامي، وتعتبر هذا المنتج

(١) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة،(١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

من ابتكارات البنوك الإسلامية. وهذا مما قد يحمل البعض على التساهل في تحليل ما حرَّم الله من المعاملات الربوية.

القول الثاني: ذهب الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، "عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة" إلى صحة هذه المعاملة. واستدل لذلك بأدلة جواز التورق الفقهي التي ذكرناها سابقاً من عموم قوله تعال: "وأحل الله البيع وحرم الربا." وأن الأصل في المعاملات الإباحة. هذا بالإضافة إلى أن التورق العكسي يحقق عدة فوائد منها: أن هذا المنتج يعطي العميل فرصة الاستفادة من المبالغ المودعة في حسابه لدى المصرف، كما يعطيه مرونة في السحب والإيداع. ومنها: أن مبالغ العميل المودعة في وضع استثماري مباح، فهو منتج مبني على البيع والشراء.

والراجح هو القول الأول من أن التورق العكسي لا يجوز شرعاً؛ لأنه يتضمن التورق المصرفي المنظم، ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعاً، ومن ذلك: أن يبيع الوكيل لنفسه، والدخول في مسألة: "ضع وتعجل"، وأنها قرض جرَّ نفعاً. وأما ما استدل به الشيخ المنيع فيجاب عنه: بأن التورق العكسي يختلف كل الاختلاف عن التورق الفردي كما بينا سابقاً. فلا يأخذ حكمه بحال من الأحوال. وأما الفوائد والمنافع التي ذكرها الشيخ المنيع فيجاب عنها: بأن الربا الذي حرَّمه الإسلام لا يخلو من فوائد ومنافع، ولكن نتيجة الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار هي المعتبرة في تقرير الحكم في ذلك، فإذا أجرينا تلك الموازنة بين المنافع والمضار في التورق العكسي كانت النتيجة أن المضار أعظم من المنافع التي تترتب عليه، ومن هذه الأضرار ما ذكرته في أدلة القائلين بالمنع؛ ولذا فإن هذه المنافع لا تؤثر في الحكم بعدم الجواز. وأما ما ذهب إليه الدكتور القره داغي ومن معه في هيئة الرقابة الشرعية من جواز التورق العكسي بين المصارف الإسلامية، لضرورة توفير السيولة، فليس على الإطلاق؛ وإنما يكون ذلك في حالة العجز في السيولة لتلبية الحاجة، وتجنب

خسارة عملائها؛ أما في غير هذه الحالة فتوجد بدائل أخرى لتوفير السيولة، نذكر منها: المرابحة الآمر بالشراء، والمضاربة، وغير ذلك. وقد نبهت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى عدم اعتبار التورق العكسي وسيلة لتوفير السيولة لعملياتها بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طريق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها. وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها[1].كما أفتت ندوة البركة في فتواها رقم (٢٨/ ٣) بعدم جواز هذا النوع من التورق، ونصها: "الأصل في البنوك الإسلامية تطبيق المضاربة والمشاركة ونحوهما من العقود المؤصلة في الفقه الإسلامي، وأن الصورة المثلى أن تكون العلاقة بين البنك وعملائه هي المضاربة. وإن المتبع في المرابحة أن يكون البنك هو البائع، ولا يجوز قلب هذه العلاقة، بحيث يكون المشتري هو البائع في المرابحة (المرابحة العكسية) مع تضمين هذه العملية التزام البنك بأداء النسبة التي قُيدت بها المرابحة، والالتزام بالتوكيل في التورق وحق البيع للنفس." كما صدرت فتوى أخرى عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي في الأردن تتضمن عدم جواز التورق العكسي، حيث جاء فيها: "المرابحة المصرفية المنظمة، أو المرابحة المصرفية العادية، أو المعاكسة هي نوع من أنواع الحيل الربوية التي ترى الهيئة عدم اعتمادها أسلوباً من أساليب التمويل المصرفي الإسلامي، ولكن يمكن استخدام المرابحة المعاكسة في قبول الودائع بضوابط شرعية أهمها، **الأول**: أن تكون العملية حقيقية وليست وهمية. **والثاني**: أن لا يوكل العميل البنك بشراء البضاعة من السلع المحلية أو المستوردة بواسطة الاعتمادات المستندية. **والثالث**: أن لا يقوم البنك ببيع السلعة المشتراة من العميل ببيعها له أو ممن اشتراها العميل منه حتى لا يقع

(١) المعايير الشرعية، ص ٤٩٣.

البنك في بيع العينة المنهي عنها. والرابع: في حال حاجة العميل لجزء من ثمن البضاعة تعامل من خلال مكافآت السداد المبكر غير المشروطة وفقاً لقولهﷺ : "ضعوا وتعجلوا."[1] ولا يعتبر العميل مودعاً، بل دائناً للبنك بثمن بضاعة المرابحة المعاكسة."

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، ٣/ ٤٦.

المطلب الثالث

مقارنة

بين التورق العكسي وبين كل

من التورق الفقهي والتورق المصرفي.

يشتبه مصطلح: "التورق العكسي" الذي تجريه بعض المؤسسات المالية الإسلامية بلفظين يؤثران على مفهومه وحكمه الشرعي، حيث يجعلان عليه غبشاً، وهما التورق الفقهي، والتورق المصرفي المنظم؛ فلا بدَّ من تبديد هذا الغبش الذي يلابس ذلك المصطلح، ولتحقيق ذلك ساتناول علاقة التورق العكسي بكل من التورق الفقهي، والتورق المصرفي المنظم. وفيما يلي بيان ذلك:

١ـ التورق العكسي والتورق الفقهي.

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق الفردي، والتورق العكسي، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما، وإنما التورق العكسي هو التورق المعروف لدى الفقهاء[١].في حين ذهب غالبية الباحثين المعاصرين إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف.[٢]

والأولى بالاعتبار أن بينهما تبايناً واختلافاً، فبالرغم من أنهما يتفقان في الحصول على النقود (السيولة) عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بالثمن الحال ، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه وهي:

---

(١) ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الله المنيع، والباحث صالح محمد الخضيري في رسالة الدكتوراة بعنوان: "التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية "والمقدمة إلى جامعة ملايا الماليزية، ص ٤٨.

(٢) ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكثير من العلماء.

أ- التورق الفقهي(الفردي) يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يقوم العميل بشراء للسلعة مستوفية أركان البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماماً، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال. أما في التورق العكسي؛ فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف بإعطاء وعد ملزم للعميل بشراء السلعة بهامش ربح متفق عليه إلى أجل معين، وهو تواطؤ يقترب من بيع العينة. وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء، ويدخل في ذمة المصرف ديون للعميل.

ب- في التورق العكسي يكون المصرف وكيلاً عن العميل في شراء السلعة بالمبلغ الموجود في حسابه، ووكيلاً عنه في البيع لنفسه، ولولا وكالة المصرف بالشراء والبيع نسيئة لما أقدم العميل على هذه المعاملة، ولو انفصلت الوكالة عن الشراء والبيع الآجل لانهار هذا التمويل من أساسه.[1] في حين أن البائع في التورق الفقهي لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً.

ج- في التورق العكسي لم يتم قبض السلعة لا من قبل العميل ولا من قبل المصرف، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن المنهي عنه شرعاً.

د- في التورق العكسي يوجه المصرف العميل إلى أن يتوكل في الشراء والبيع، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء.

هـ- في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى. أما في التورق العكسي فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى العميل. وبهذا

(١) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبد الله السعيدي، ص١٩٠.

تكون صورة من صور العينة[١].كما أن البيع يكون صورياً كما بينت سابقاً.

٢ـالتورق العكسي والتورق المصرفي المنظم.

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق الفردي، والتورق العكسي، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق، وأنه ليس هناك اختلاف بينهما، وإنما التورق العكسي والتورق المصرفي المنظم هما صورتان للتورق المعروف لدى الفقهاء[٢].في حين ذهب غالبية الباحثين المعاصرين إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف[٣].

والأولى بالاعتبار أن بينهما تبايناً واختلافاً، فبالرغم من أنهما يتفقان في عدة أمور منها: أنهما يتضمنان عدة عقود مرتبطة مع بعضها البعض، وهذا يقربهما من بيع العينة. ومنها: أنهما ينقصهما قبض العميل للسلعة. ومنها: أنهما يتضمنان عقد الوكالة من قبل المصرف للعميل. ومنها: أنهما لا يعملان على دوران السلعة المشتراة دورتها الطبيعية، وإنما قد ترجع السلعة إلى الشركة التي باعتها. وهذا مما يقربهما من بيع العينة. إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه نذكر منها:

أ- إذا كان التورق المصرفي المنظم هو مصدر السيولة للعميل، فإن التورق العكسي أصبح هو مصدر السيولة للمصرف نفسه.

---

(١) التطبيقات المصرفية لعقد التورق، د.أحمد محيي الدين،ضمن وقائع مؤتمر دور المؤسسات المصرفية ٢/ ٤٥٦.

(٢) ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد الله المنيع، والباحث صالح محمد الخضيري في رسالة الدكتوراة بعنوان: "التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية" والمقدمة إلى جامعة ملايا الماليزية، ص ٤٨.

(٣) ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكثير من العلماء.

ب- إذا كان المصرف في التورق المصرفي المنظم يشتري ويبيع نيابة عن العميل، فإن الوكيل (المصرف) في التورق العكسي يبيع لنفسه.

ج- العميل في التورق المصرفي هو المدين، ويلتزم بدفع الأقساط في موعدها، أما في التورق العكسي، فإن العميل هو الدائن، ويمكنه أن يطالب المصرف بتعجيل تسديد بعض الديون مع الحط منها، وفق مسألة: "ضع وتعجل"

د- المصرف في التورق المصرفي المنظم لا يضمن للعميل شيئاً، أما في التورق العكسي فإن المصرف يضمن للعميل كل من رأس المال والربح، وهذا مما يجعل التورق العكسي من قبيل قرض جرَّ نفعاً.

هـ- في التورق العكسي يتمكن العميل من استيفاء بعض الثمن المؤجل قبل انتهاء الأجل المحدد على أساس مبدأ : "ضع وتعجل" حيث يتنازل العميل عن هامش الربح المتعلق بذلك المبلغ. وهذا غير موجود في التورق المصرفي المنظم.

التوصيات والنتائج

وفي ختام هذا البحث أورد أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي على النحو الآتي:

يختلف التورق عن العينة في الاصطلاح، فالعينة: هي شراء سلعة بثمن آجل، وبيعها إلى البائع الأصلي بثمن نقدي أقل. والتورق: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن معجل أو حالّ. وكلاهما في الواقع من ذرائع الربا، وذلك يشمل بيع العينة والربا الصريح، وفسخ الدين بالدين أو قلب الدين ونحو ذلك الذي هو تطبيق لقاعدة الجاهلية: ((إما أن تقضي وإما أن تربي)).

واختلاف الشخص الذي يباع له مرة ثانية دفع جماعة من الفقهاء إلى القول بمشروعية العينة والتورّق العادي لا المصرفي، ورجحت القول بجوازه في حال الضرورة القصوى أو النادرة حيث لا يقصد به التحيل على الربا.

والتوريق غير التورق، لأن الأول مجرد قرض نقد في الحال بنقد في المستقبل بمقابل أعلى، هو الفائدة الربوية، وقد يتوسط فيه بيع سلعة دولية بيعاً صورياً.

وأوصى مجمع جدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي اجتناب كل أنواع الربا وذرائعه وشبهاته.

وهو ما ينبغي التخلص منه، لوجود الحيلة الخادعة التي هي أسوأ من الربا الصريح أو المباشر، وهذا هو تقييم غير المسلمين الذين درسوا هذه البيوع المنفِّرة لدى ذوي الطبع السليم والفكر المجرد.

والتورق المصرفي المنظم أو التمويل بالنقود الحاصل بين الفرد والبنك، وكذا عكسه وهو ممارسة المؤسسة أو الشركة بذاتها له بصفتها أنها هي المتورق، فيعد حراماً شرعاً، لأنه يفقد قبض السلعة حقيقة أو حكماً، ويكون مجرد عقد صوري يستر تعاملاً ربوياً أو قرضاً صريحاً بفائدة، فهو حيلة على الربا، والحيلة منكرة دينياً وخلقياً.

أهم المصادر والمراجع

- أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم(٣/ ١١) تاريخ (١٦/ ١٠/ ١٣٩٧هـ) ٤/ ٤٢٧ـ ٤٣١.
- أحمد الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، مطبعة السعادة بمصر، تحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للعلامة علي بن سليمان المرداوي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، الطبعة الأولى، المطبعة الجمالية بمصر عام ١٣٢٨هـ.
- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، مطبعة الاستقامة بمصر.
- الحنيطي ،هناء محمد، بيع العينة والتوّرق: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه ،قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص٤ ،٢٠٠٧.
- د. أحمد محيي الدين، التطبيقات المصرفية لعقد التورق.
- د. عبد الجبار السبهاني، التورق المصرفي المعاصر، مجلة كلية الشريعة، جامعة قطر.

- د. علي السالوس، العينة والتورق المصرفي.
- د. علي القره داغي، تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشترياً، المقدم لندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، بجدة في رمضان ١٤٢٨هـ/ سبتمبر٢٠٠٧م.
- د. محمد عثمان شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي.
- د.وهبه مصطفى الزحيلي، التورق حقيقته وانواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ورد المختار لابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- روضة الطالبين للنووي، المكتب الإسلامي، الناشر: الأستاذ محمد زهير الشاويش .
- السويلم، التورق والتورق المنظم مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد(٢٠).
- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- الشيخ عبد القادر العماري، بيع الوفاء والعينة والتورق.
- صحيفة الشرق الأوسط، في (٢١/ رمضان/ ١٤٢٨هـ - ٢/ ١٠/ ٢٠٠٧م).
- عبد الله السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر.

- عز الدين خوجة، التورق صار التمويل مخدوماً بدل أن يكون خادماً.
- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الأولى.
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، الناشر: محمد زهير الشاويش.
- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين ابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة في شوال/ ١٤٢٤هـ- ديسمبر/ ٢٠٠٣م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص٣٢٠، وأبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم(٣/ ١١) تاريخ (١٦/ ١٠/ ١٣٩٧هـ) ٤/ ٤٢٧-٤٣١، والمعايير الشرعية، ص ٤٩٢.
- قرارات وتوصيات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة،(١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، ١١ رجب ١٤١٩هـ .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، طبعة الرباط ـ المغرب.
- المحلى لابن حزم الظاهري، مطبعة الإمام بمصر.

- معالم السنن للخطابي، مطبعة السنة المحمدية بمصر.
- المغني لابن قدامة الحنبلي، الطبعة الثالثة، دار المنار بمصر.
- منتقى الأخبار لابن تيمية الجد وشرحه نيل الأوطار للشوكاني، المطبعة العثمانية المصرية.
- منذر قحف، وعماد بركات، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر.
- المنيع،التأصيل الفقهي للتورق، ضمن وقائع مؤتمر المؤسسات المصرفية.
- الموافقات للشاطبي، مطبعة المكتبة الجارية بمصر.
- مواهب الجليل للحطاب، الطبعة الأولى بمصر.

الموسوعة الفقهية بالكويت، الجزء ١٤.